

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق
التأمين الخاص لطيارى شركة مصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لطيارى شركة مصر للطيران برقم (٤٩٢) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٢/٩/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٢/٩/٢٠٢٠ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٧/١٢/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٩/١/٢٠٢١ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٢/٤ ، ٦) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

٢- أن يكون على دراسة ودراية بنظام الصندوق وأن يقدم طلب الانضمام ويسدد رسم الانضمام وقدره ثلاثة آلاف جنيه مصرى على أن يتم تقسيطه على عشرة أقساط شهرية ويعفى من رسم العضوية السادة الأعضاء المؤسسون .

مادة (٦) :

يكون الاشتراك الشهرى للعضو وفقاً للسن عند سداد الاشتراك كما يلى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	السن
٣٦٠	أقل من ٣٠
٤١٠	٣١
٤٦٠	٣٢
٥١٠	٣٣
٥٦٠	٣٤
٦١٠	٣٥
٦٦٠	٣٦
٧١٠	٣٧
٧٦٠	٣٨
٨١٠	٣٩
٨٦٠	٤٠
٩١٠	٤١
٩٦٠	٤٢
١٠١٠	٤٣
١٠٦٠	٤٤
١١١٠	٤٥
١١٦٠	٤٦
١٢١٠	٤٧

السن	الاشتراك الشهرى (بالجنيه)
٤٨	١٢٦٠
٤٩	١٣١٠
٥٠	١٣٦٠
٥١	١٤١٠
٥٢	١٤٦٠
٥٣	١٥١٠
٥٤	١٥٦٠
٥٥	١٦١٠
٥٦	١٦٦٠
٥٧	١٧١٠
٥٨	١٧٦٠
٥٩	١٨١٠

يتم رفع الاشتراك اعتباراً من الشهر التالى لبلوغ العضو السن المقررة
وتحتسب كسور الشهر لصالحه .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١١) :

١- فى حالة فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية بعد صدور قرار

المجلس الطبى للطيران بعدم صلاحية العضو للطيران بصورة نهائية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) مليون جنيه اعتباراً من السنة الخامسة من الاشتراك بالنظام .

(ب) فى حالة فقد الصلاحية للطيران خلال الأربع سنوات الأولى من الاشتراك

بالصندوق يؤدى للعضو المبالغ التالية :

١- السنة الأولى من الاشتراك عشرة آلاف جنيه .

٢- السنة الثانية من الاشتراك مائتى ألف جنيه .

٣- السنة الثالثة من الاشتراك مائتين وخمسين ألف جنيه .

٤- السنة الرابعة من الاشتراك ثلاثمائة وخمسين ألف جنيه .

٢- فى حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران بسبب عدم اللياقة الطبية

عدا الوزن الزائد :

يؤدى الصندوق للعضو خلال فترة الإيقاف المؤقت معاش شهرى بواقع ثلاثة آلاف جنيه اعتباراً من أول الشهر التالى لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش فى أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران ، وفى حالة استمرار الإيقاف المؤقت إلى إيقاف نهائى يتم خصم إجمالى المبالغ التى صرفت للعضو من قيمة المزايا المستحقة له عن فقد الصلاحية نهائياً بسبب عدم اللياقة الطبية " تصرف هذه الميزة من إعانة الزمالة " .

٣- فى حالة الإيقاف المؤقت عن الطيران لأسباب إدارية ما عدا الأسباب الفنية :

يؤدى الصندوق للعضو خلال فترة الإيقاف المؤقت معاش شهرى بواقع ثلاثة آلاف جنيه اعتباراً من أول الشهر التالى لشهر الإيقاف ويستمر صرف هذا المعاش فى أول كل شهر طالما كان العضو موقوفاً عن الطيران إدارياً ، " تصرف هذه الميزة من إعانة الزمالة " .

مادة (١٢) :

يتم تكوين مخصص لحالات فقد الصلاحية أو الوقف " الإدارى ، الطبى " المؤقت قدره مليون جنيه سنوياً من جملة الاشتراكات خلال العام بالإضافة إلى جملة إعانة الزمالة المحصلة وذلك للصرف منه على المزايا المستحقة لفقدان الصلاحية للطيران النهائية خلال ذات العام .

وفى حالة عدم كفاية هذا المخصص للحالات المستحقة للعام لا تؤجل للعام التالى وإنما يتم تحصيل الفرق بين قيمة المزايا المستحقة وقيمة المخصص كإعانة زمالة من الأعضاء ولا يتم الصرف إلا بعد تمام تحصيل هذه الإعانة وفى حالة عدم تحققها يتم توزيع مبلغ المليون جنيه على جميع الحالات كل فيما يخصه بنسبة استحقاقه .

وفى حالة أن تقل قيمة المزايا المستحقة لحالات انتهاء الخدمة بسبب فقد الصلاحية للطيران عن قيمة هذا المخصص يرحل الفرق للعام التالى ، ويضاف إلى قيمة المخصص (المليون جنيه) للعام التالى ويصرف لجميع حالات انتهاء الخدمة للعام القادم .

مادة (١٣) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة (قبل بلوغ سن الستين) :
يؤدى الصندوق لورثة العضو الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية وفقاً لما يلى :

١- مليون جنيه فى حالة الوفاة اعتباراً من السنة الرابعة من الاشتراك بالصندوق .

٢- فى حالة وفاة العضو خلال الثلاث سنوات الأولى من الاشتراك بالصندوق

تؤدى الميزة وفقاً للآتى :

(أ) السنة الأولى من الاشتراك "مائتا ألف جنيه" .

(ب) السنة الثانية من الاشتراك "مائتا ألف جنيه" .

(ج) السنة الثالثة من الاشتراك "ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه" .

مادة (١٤) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن المعاش القانونى (٦٠ سنة) :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (١٢٥٪) من إجمالي الاشتراكات
المسدة منه خلال مدة اشتراكه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى